



رقم المرفق	٦٩	رقم المادة اللائحة	٦/١٥	رقم الإصدار	٥
عنوان المرفق	فحص اللياقة الطبية للبحارة				

الغرض من المرفق:

تهدف الخدمة الى فحص اللياقة الطبية والأهلية البدنية للبحارة الإصدار شهادة اللياقة الطبية للبحارة وفقاً لأحكام متطلبات المعاهدة الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م وتعديلاتها، تثبت لياقتهم طبياً للقيام بوظائفهم وواجباتهم على متن السفن وتشمل الفحوصات التالية:

- ١- اجراء فحص اللياقة الطبية قبل التوظيف في اعمال البحارة.
- ٢- الفحص الطبي الدوري للياقة الطبية والأهلية البدنية للبحارة.
- ٣- اصدار شهادات اللياقة الطبية للبحارة.

نطاق التطبيق:

تنطبق الشروط والمتطلبات لغرض اصدار شهادات اللياقة الطبية والفحص الطبي الدوري للبحارة على السعوديين وغير السعوديين المؤهلين للعمل على متن السفن السعودية أو الأجنبية لأنظمة المنشآت الصحية الخاصة الخاضعة لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٣هـ ولائحته التنفيذية.

الشروط والضوابط الواجب توفرها للتصريح للمؤسسة الصحية الخاصة لاجراء فحص البحارة

١. أن يكون المستشفى أو المجمع الطبي العام حاصل على اعتماد من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI) أو أي اعتماد دولي آخر.
٢. أن تتوفر في المستشفى أو المجمع الطبي التخصصات التالية:
 - أ. طبيب نائب في تخصص الطب النفسي (لتقييم الحالة النفسية والعصبية والتأكد من خلو صاحب الطلب من الاضطرابات العقلية والنفسية).
 - ب. طبيب نائب في تخصص الطب الباطني (لفحص السمع وتقييم الحالة الصحية بشكل عام).
 - ج. طبيب نائب في تخصص العيون (لتقييم الحالة البصرية والتأكد من عدم وجود مشاكل في النظر).
٣. إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للبحار بواسطة الأطباء المتخصصين وتقييم دقيق لوضعه الصحي مع



وزارة الصحة Ministry of Health

- مراعاة الخطوط التوجيهية لإجراءات الفحص الطبي للبحارة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية برقم (STCW.7/Circ.19/Rev.1) قبل كتابة التقرير الطبي اللازم لإصدار الشهادة الطبية.
٤. القيام بمقارنة بين النتائج التي تم التوصل إليها والمتطلبات المتعلقة بمهام البحار المعني على متن السفينة عند اكتشاف أي قيد على قدراته البدنية أو التأهيل الطبي حسب ما هو مبين بالملحق رقم ٢ من هذا المرفق، ليتم اتخاذ القرار الطبي المناسب.
 ٥. تحديد الحاجة - عند الضرورة - باستخدام معينات بصرية، بغاية استيفاء الشروط المبينة بالملحق رقم ٤ المرفق بهذا المرفق.
 ٦. القيام بفحص رؤية الألوان طبقاً للتوصية الدولية بشأن متطلبات رؤية الألوان للنقل" الصادرة عن اللجنة الدولية للإنارة أو طبقاً لأي طريقة أخرى معادلة. على أن يخضع البحار للكشف كل (6) ست سنوات.
 ٧. إحالة البحار لمزيد من التقييم من قبل طبيب أو أطباء متخصصين، إذا اقتضى الأمر ذلك، لغرض التحقق من حالته الصحية واتخاذ القرار الطبي المناسب في شأنه.
 ٨. اتخاذ الاجراءات اللازمة لمزيد من التحقق وايجاد العلاج قبل اصدار تقرير عدم اللياقة المؤقت عند حالة اكتشاف أية مشاكل صحية قابلة للزوال، وأن تكون مزودة بإشارات مكتوبة عن اجراءات الكشف الطبي للبحارة طبقاً للاتفاقية STCW وتعديلاتها.
 ٩. تطبيق متطلبات نظام الجودة ومنها وجود سياسة وإجراءات واضحة للتعامل مع الشكاوى المقدمة من المعترضين على نتائج الفحص الطبي.

الشروط والمتطلبات لإصدار شهادة اللياقة الطبية للبحارة

يشترط لإصدار شهادة اللياقة الطبية للبحار الآتي:

١. الخضوع لفحص اللياقة الطبية من قبل مركز طبي معتمد وذلك طبقاً لاستمارة الكشف المبينة بالملحق رقم (١) وأن تكون نتيجة الفحوصات سلبية من أية أمراض تمنعه من استخراج الشهادة التأهيلية أو استخراج سجل الخدمة البحرية.
٢. أن يتمتع بالقدرة البدنية التي يتم تقييمها حسب ما هو مبين بالملحق رقم (٢) المرفق لهذا المرفق.
٣. أن تكون لديه قدرة كافية على السمع والنطق للتواصل بفاعلية وسماع الإنذارات الصوتية بالسفينة ويستجيب لمقاييس السمع المبينة بالملحق رقم (٣) المرفق لهذا المرفق.
٤. أن يتمتع بالقدرة على الرؤية القريبة والبعيدة أثناء الملاحة البحرية لكلا العينين وبدون معينات لا تقل عن 0.1 ويستجيب لمقاييس البصر المبينة بالملحق رقم (٤) المرفق لهذا المرفق.



وزارة الصحة Ministry of Health

٥. خلوه من أي حالة مرضية أو عاهة تمنعه من أداء مهامه على متن السفينة أثناء مدة صلاحية شهادة اللياقة الطبية.
٦. خلوه من أي حالة مرضية أو أعراض يمكن أن تتفاقم بسبب الخدمة بالبحر أو تجعله غير قادر على أداء هذه الخدمة أو تعرض صحة وسلامة من هم على متن السفينة.
٧. التأكد من عدم تناوله أي أدوية لها تأثيرات سلبية على العقل أو توازنه أثناء العمل.
٨. إذا طرأ على البحار أعراض طبية قد تؤثر على تأهيله الطبي ولياقته البدنية للقيام بواجباته على متن السفينة يجوز للمستشفى أو المجمع الطبي العام إصدار شهادة أخرى تتضمن قيوداً أو ضوابط معينة تتوافق مع تأهيله الطبي بالحالة الجديدة.
٩. أي متطلبات طبية أخرى قد تقرها الوزارة أو أحد الجهات المعنية وتكون لازمة للقيام بمهامه على متن السفينة.

إجراءات إصدار شهادة اللياقة الطبية

ينبغي لإصدار شهادة اللياقة الطبية اتباع الإجراءات التالية:

- ١- يقدم البحار أو المجهز (التابع له البحار) طلب إلى أحد المستشفيات أو المجمعيات الطبية العامة لإجراء الكشف الطبي اللازم للشهادة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ووثائق اثبات الهوية.
- ٢- لا يجوز تقديم طلب فحص اللياقة الطبية في أكثر من مؤسسة صحية معتمدة لإصدار الشهادة.
- ٣- يتم إجراء الفحوصات الطبية اللازمة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في المؤسسة الصحية.
- ٤- تعتمد المؤسسة الصحية نتائج الفحوصات الطبية والتقارير الطبية إذا كانت مناسبة وملائمة لإصدار الشهادة.
- ٥- يتم إعادة الفحوصات الطبية أو بعضها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إجرائها إذا تبين للطبيب المباشر للفحوصات وجود أعراض طبية معينة أو شك بوجود مثل هذه الأعراض الطبية التي قد تمنع من إصدار الشهادة، ويمكن تأجيل إصدار الشهادة حتى يتم اتمام المعالجة لهذه الأعراض إذا كانت قابلة للزوال خلال هذه المدة.
- ٦- مع مراعاة الفقرة (٥) اعلاه، إذا اتضح للطبيب المختص عدم ملائمة أو مناسبة الفحوصات الطبية بعد اعادتها فإنها تصدر تقرير بعدم لياقته الطبية المؤقتة.
- ٧- يجوز للبحار التقدم بطلب استخراج شهادة لياقة طبية مرة أخرى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور التقرير الطبي المعتمد بعدم لياقته مؤقتاً أو بعد المدة المحددة من قبل المؤسسة الصحية المعتمدة.
- ٨- تصدر شهادة اللياقة الطبية من المؤسسة الصحية المعتمدة وفقاً للنموذج المعتمد بالمرفق.

صلاحية شهادة اللياقة الطبية للبحارة

تمنح شهادة اللياقة الطبية من المؤسسة الصحية المعتمدة للبحارة وفق الاشتراطات التالية:



وزارة الصحة Ministry of Health

- ١- تكون شهادة اللياقة الطبية صالحة لمدة سنتين كحد أقصى، وفي حال كان عمر البحار اقل من ١٨ سنة تكون مدة صلاحية الشهادة سنة واحدة كحد أقصى.
- ٢- لا يسمح للبحار بالإبحار في الحالات التالية:
 - أ- انتهاء مدة شهادة اللياقة الطبية.
 - ب- في حال كانت المدة المتبقية على انتهاء شهادة اللياقة الطبية تقل عن أربعين يوماً للرحلات التي تتجاوز مدتها ٣٠ يوماً.

تجديد شهادة اللياقة الطبية للبحارة أو تمديدتها

١. يجوز للبحار أو المجهز (التابع له البحار) تقديم طلب تجديد الشهادة إلى المؤسسات الصحية المعتمدة خلال مدة (١٢٠) يوماً السابقة على انتهاء مدة الشهادة وذلك بعد مراعاة ما يلي:
 - أ- تطبيق الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الشهادة على النحو المذكور في هذا المرفق.
 - ب- تطبيق الإجراءات والقواعد بشأن الفحوصات الطبية والاعتراض عليها وتقييمها وإصدار الشهادة على النحو المذكور في المرفق.
٢. تجدد شهادة اللياقة الطبية لمدة سنة إذا كان عمر البحار أقل من (١٨) ثمانية عشر سنة، وتجدد لمدة سنتين إذا كان عمر البحار ١٨ سنة أو أكثر.
٣. إذا انتهت مدة سريان شهادة اللياقة الطبية أثناء رحلة البحار يجوز للهيئة العامة للنقل بناء على طلب مقدم من البحار أو المجهز، تمديد شهادة اللياقة الطبية حتى وصول البحار لأقرب ميناء يتواجد به مراكز طبية معتمدة من الهيئة العامة للنقل، أو لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الاعتراض على نتائج فحص اللياقة الطبية

١. يجوز للبحارة الاعتراض على نتائج فحص اللياقة الطبية أو فرض قيود على كفاءتهم البدنية للعمل أو مجال النشاط، وذلك من خلال تقديم طلب إلى وزارة الصحة مرفق به موضوع الاعتراض ومبرراته.
٢. في حال قبول طلب الاعتراض من وزارة الصحة يجوز للبحار التوجه إلى مؤسسة طبية أخرى معتمدة، للقيام بفحص لياقة البحار الطبية وذلك كطلب جديد دون النظر إلى نتائج الفحوصات السابقة.
٣. في حال كان طلب الاعتراض مقدم إلى المؤسسة الصحية المصدر لنتيجة الفحص يجوز لهذه المؤسسة أن تشتط إجراء فحوصات طبية أخرى خاصة للتحقق من لياقة البحار الطبية.

نموذج شهادة اللياقة الطبية للبحارة



وزارة الصحة Ministry of Health

- ١- تصدر "شهادة اللياقة الطبية للبحارة" باللغتين العربية والإنجليزية من المؤسسة الصحية المعتمدة وفق النموذج المعتمد بالمرفق.
- ٢- توقع الشهادة من الطبيب المسؤول والمرخص له بعد اعتماد المؤسسة الصحية نتيجة الفحوصات، كما توقع أيضاً من البحار بالاستلام، ويسلم البحار نسخة ورقية وإلكترونية من الشهادة.

إجراءات الحصول على شهادة لياقة طبية بدل فاقد أو بدل تالف ومدة سريانها: (إجراء كشف طبي جديد)

١. للحصول على شهادة لياقة طبية بدل فاقد أو بدل تالف سارية المفعول، فعلى المستفيد تقديم طلب إلى المؤسسة الصحية المعتمدة الذي أصدر الشهادة عبر القنوات المعتمدة مرفقاً به الآتي:
 - أ. نسخة من وثيقة الهوية أو الإقامة.
 - ب. إقرار بفقدان أو تلف الوثيقة الأصلية لشهادة اللياقة الطبية (في حالة طلب بدل فاقد أو بدل تالف).
 - ج. صورة شخصية.
٢. تسري شهادة اللياقة الطبية بدل الفاقد أو بدل التالف وفقاً لمدة سريان الشهادة الأصلية، وتنتهي بانتهائها.
٣. تكون الشهادة الأصلية ملغية وعديمة الأثر بعد صدور شهادة اللياقة الطبية بدل الفاقد أو التالف.

تعليق شهادة اللياقة الطبية أو فرض قيود عليها

١. تعتبر شروط ومتطلبات إصدار شهادة اللياقة الطبية ملازمة لسريانها، وتفقد صلاحيتها في حالة فقد أي من الشروط أو المتطلبات، فإذا حدث خلال مدة السريان أن فقد البحار (بصفة مؤقتة) أي من الشروط أو المتطلبات الخاصة بالاعتماد أو متطلبات الإصدار ففي هذه الحالة يجب على كل بحار يطرأ عليه أي من الأعراض الطبية التي قد تؤثر في حالته الصحية لمدة تزيد عن عشرين يوماً وبما يؤثر على قيامه بمهامه على متن السفينة على الوجه المطلوب أن يقوم بالآتي:
 - أ- إخطار الجهاز والهيئة العامة للنقل بذلك.
 - ب- إجراء فحص طبي جديد لتحديد مدى لياقته الطبية وتأهيله في أحد المراكز الطبية المعتمدة.
٢. يجوز للهيئة العامة للنقل تعليق شهادة اللياقة الطبية للبحار إذا تبين لها من خلال تقرير الفحص الطبي عدم لياقته الطبية مؤقتاً نتيجة إصابته بعارض طبي أو مرض معين يمنعه عن العمل للفترة التي المؤسسة الصحية المعتمدة، وفي هذه الحالة لا يجوز للبحار إعادة مباشرة العمل قبل صدور تقرير طبي جديد من المؤسسة الصحية المعتمدة يؤكد لياقته الطبية.
٣. يجوز للهيئة العامة للنقل بناءً على تقرير الفحص الطبي فرض قيود معينة على الشهادة الطبية للبحار سواء بتحديد

مناطق الإبحار أو العمل على متن سفن معينة أو خلاف ذلك.

الغاء شهادة اللياقة الطبية

يجوز للوزارة، أو للهيئة العامة للنقل، أو المؤسسة الصحية المعتمدة الذي أصدر الشهادة، الغاء شهادة اللياقة الطبية في الحالات التالية:

- ١- الإدلاء بمعلومات معينة أو تقديم بيانات أو استخدام أي وسيلة من شأنها التأثير على نتائج الفحوصات الطبية اللازمة لإصدار الشهادة.
- ٢- إصابة البحار بمرض مزمن أو عارض طبي (سواء حادث طبي أو خلاف ذلك) يعجزه عن القيام بالعمل المطلوب منه على متن السفينة.
- ٣- إذا ثبت استناد التقرير الطبي على معلومات غير صحيحة نتيجة معلومات أو بيانات غير صحيحة سواء بخطأ من البحار أو بخطأ من المؤسسة الصحية المعتمدة.

احكام عامة:

١. لا يجوز لأي بحار القيام بواجبات تشغيلية على السفينة ما لم يكن مؤهلاً طبياً وحاصل على شهادة لياقة طبية معتمدة وسارية المفعول.
٢. يجب أن يتمتع الطبيب المباشر بالاستقلالية المهنية الكاملة في قراراته الطبية لإصدار شهادة اللياقة الطبية للبحارة.
٣. يُعد البحار غير مؤهل (غير لائق) طبياً بصفة مؤقتة إذا ظهر في فحص اللياقة الطبية مرضاً أو جرحاً قابلاً للشفاء أو للانتماء خلال مدة محددة ووجوب خضوعه للعلاج أو الراحة بموجب تقرير طبي معتمد من المؤسسة الصحية.
٤. يُعد البحار غير مؤهل (غير لائق) طبياً بصفة نهائية إذا ظهر في فحص اللياقة الطبية وجود عرض طبي أو مرض أدى إلى عجز سواء كان العجز دائماً أو جزئياً أو إصابته بأمراض مزمنة تمنعه من أداء مهامه على متن السفينة على النحو المطلوب وذلك بصفة نهائية ويصدر التقرير بعدم اللياقة الطبية النهائية من المؤسسة الصحية المعتمد.
٥. يجب على البحارة الذين يستعملون نظارات أو عدسات لاصقة لأداء واجباتهم توفير زوج إضافي منها أو أكثر يكون متاحاً بسهولة على متن السفينة.

٦. يتم مخالفة المؤسسة الصحية أو الممارسين الصحيين وفق الأنظمة الصحية.
٧. يتم مخالفة البحارة أو من يسمح بعملهم بدون شهادات لياقة طبية أو يعملون بشهادات ملغية أو منتهية من جهة الاختصاص.
٨. يجوز للهيئة العامة للنقل بشكل مطلق ومن قبل الإدارة المعنية أو الأشخاص المفوضين الإطلاع على كافة النتائج والتحليل والاستفسار عنها للتأكد من صحتها وإجرائها.

الأمراض غير الملائمة للعمل على متن السفن

تمثل الأمراض المذكورة في مواد هذا الفصل أعراض طبية قد تمنع اصدار شهادة اللياقة الطبية بصفة نهائية أو يتم فرض قيود عليها، أو الاجازة بتعليق الشهادة.

أمراض القلب والأوعية الدموية

يحظر على البحارة الابحار مع وجود أمراض القلب والأوعية الدموية مثل:

1. Congenital heart diseases and valvular diseases	١- الاعتلالات الخلقية وأمراض الصمامات القلبية
2. Heart failure	٢- قصور في عضلة القلب
3. Pericarditis	٣- التهاب في غشاء عضلة القلب
4. Cardiomyopathy	٤- تضخم في عضلة القلب
5. Cardiac ischemic heart disease and myocardial infarction	٥- مرض القلب الإقفاري واحتشاء عضلة القلب
6. Cardiac arrhythmias	٦- عدم انتظام ضربات القلب وعيوب التوصيل
7. Varicose veins and (Arterial-claudication)	٧- عيوب في الشرايين والأوردة (الدوالي وعرج الشرايين)
8. Deep venous thrombosis and pulmonary embolism	٨- التخثر بالأوعية الدموية والوريد الرئوي



وزارة الصحة
Ministry of Health

1. congenital lung and respiratory system disease	١- أمراض الرئة والجهاز التنفسي الخلقية
2. chronic bronchitis and emphysema	٢- الالتهابات الشعبية المزمنة والتمدد الشعبي الهوائي
3. Pneumothorax spontaneous or traumatic	٣- استرواح الصدر (هواء بالقفص الصدري، عفوي أو نتيجة لإصابة)
4. Nose, throat, and sinus conditions impairing for individual. May recur. Transmission of infection to food/other crew in some conditions.	٤- أمراض الأنف والحنجرة والجيوب الأنفية وبخاصة ما تكون مصحوبة بانتقال العدوى
9. Hypertension and its complications	٩- ارتفاع ضغط الدم ومضاعفاته

أمراض جهاز التنفس

يحظر على البحارة الابحار مع وجود أمراض الجهاز التنفسي التي تكون مصحوبة بنقص وظائفه واضح أو بضيق تنفس دائم أو حاد متكرر مثل:

أمراض الدم

يحظر على البحارة الإبحار مع وجود أمراض الدم مثل:

1. Congenital or acquired hemolytic anemias	١- فقر الدم الانحلالي الخلقي أو المكتسب
2. Megaloblastic Anemia.	٢- فقر الدم الضخم الأروماتي
3. Hemophilia and hemophilic syndromes	٣- الهيموفيليا ومتلازمات الهيموفيليا (.)
4. Malignant blood diseases	٤- أمراض الدم الخبيثة.
5. Acquired immunodeficiency diseases	٥- أمراض نقص المناعة المكتسبة
6. Enlarged spleen and chronic enlargement of the nodes	٦- تضخم الطحال والتضخم المزمن للعقد الليمفاوية

أمراض الكلى

يحظر على البحارة الإبحار مع وجود أمراض الكلى مثل:

1. Congenital kidney diseases, Polycystic kidney	١- أمراض الكلى الخلقية (الكلى المتحوصلة متعدد الكيسات)
2. Acute nephritis; acute renal failure, hypertension due to kidney disease	٢- التهاب الكلى الحاد (الفشل الكلوي الحاد، ارتفاع ضغط الدم المصحوب بأمراض بالكلى)
3. Chronic nephritis (chronic kidney failure))	٣- التهاب الكلى المزمن (الفشل الكلوي المزمن)
4. Indicator for chronic kidney diseases as; Proteinuria, hematuria, glycosuria, or other Urinary abnormalities.	٤- أي مؤشرات تُشير إلى أمراض الكلى المزمنة مثل بروتين أو سكر أو دم في البول



وزارة الصحة Ministry of Health

5. Calculus Kidney	٥- حصوات الكلى
6. Prostatic enlargement/urinary obstruction acute retention of urine	٦- تضخم البروستاتا / انسداد المسالك البولية - احتباس حاد في البول

أمراض الجهاز العصبي

يحظر على البحارة الابهار مع وجود أمراض الجهاز العصبي مثل:

1. Organic nervous disease, e.g. multiple sclerosis, Parkinson's disease, recurrence/progression. Limitations on muscular power, balance, coordination and mobility	١- أمراض عصبية عضوية مثل (التصلب المتعدد، مرض الشلل الرعاش، التكرار/ التقدم، حدود القوة العضلية والتوازن والتنسيق والحركة)
2. Epilepsy	٢- الصرع
3. Any surgery done for an intracranial injury, including treatment of a vascular malformation or a serious head injury with brain damage.	٣- أي جراحة تمت لإصابة داخل الجمجمة، بما في ذلك علاج تشوهات الأوعية الدموية أو إصابة خطيرة في الرأس مع تلف في الدماغ.
4. Migraine (frequent attacks causing incapacity)	٤- الصداع النصفي (نوبات متكررة تسبب العجز)
5. Syncope and other disturbances of consciousness	٥- الإغماء واضطرابات الوعي الأخرى
6. Narcolepsy and Sleep apnea (Narcolepsy)	٦- النوم القهري وتوقف التنفس أثناء النوم
7. Defects in cognitive, sensory or motor function	٧- عيوب في الوظائف الإدراكية أو الحسية أو الحركية

الأمراض النفسية

يحظر على البحارة الابهار مع وجود الأمراض النفسية مثل:



وزارة الصحة Ministry of Health

1. Psychosis (acute) – whether organic, schizophrenic or another category listed in the ICD. Bipolar (manic-depressive disorders)	١- الذهان (الحاد) سواء كانت عضوية أو فصامية أو فئة أخرى مدرجة في التصنيف الدولي للأمراض. ثنائي القطب (اضطرابات الهوس والاكتئاب)
2. Emotional (Mood) disturbances including mild to severe symptoms such as anxiety, depression, or any other mental disorder that may impair performance.	٢- الاضطرابات المزاجية / العاطفية وتشمل الأعراض البسيطة والشديدة كالقلق والاكتئاب أو أي اضطراب عقلي آخر من المحتمل أن يضعف الأداء
3. Alcohol abuse and drug addiction.	٣- تعاطي الكحول وإدمان العقاقير والمخدرات
4. Speech disorders and limitations in communication ability.	٤- اضطرابات النطق وقيود على القدرة في التواصل

أمراض العين والأذن

يحظر على البحارة الإبحار مع وجود أمراض العين والأذن مثل:

1- Eye disorders: Progressive or recurrent (e.g. glaucoma, maculopathy, diabetic complication of the eye.	١- اضطرابات العين: تقدمية أو متكررة (مثل الجلو كوما ، اعتلال البقعة ، مضاعفات مرض السكري في العين)
2- Retinopathy, retinitis pigmentosa, keratoconus, diplopia, blepharospasm, uveitis, corneal ulceration and retinal detachment.	٢- اعتلال الشبكية، التهاب الشبكية الصباغي، القرنية المخروطية، ازدواج الرؤية، تشنج الجفن، التهاب القرنية، تقرح القرنية وانفصال الشبكية)
3- Inflammations of the external, middle and inner ear (such as otosclerosis.	٣- التهابات بالأذن الخارجية والوسطى والداخلية (مثل تصلب الأذن)
4- Meniere's disease and other forms of chronic or recurrent disabling vertigo Inability to balance, Causing loss of mobility and nausea.	٤- مرض مينير وغيرها من أشكال الدوار المزمن أو المتكرر مما يسبب فقدان الحركة والغثيان

أمراض الجهاز الهضمي

يحظر على البحارة الابحار مع وجود أمراض الجهاز الهضمي مثل:

1. Oral health (acute pain caused by toothache. Frequent mouth and gum infections)	١- صحة الفم (الالام الحادة الناتجة عن وجع الاسنان. التهابات الفم واللثة المتكررة وغيرها)
2. Diabetes– hypoglycemia.	٢- داء السكري - نقص سكر الدم
3. morbid obesity	٣- السمنة المرضية
4. Other endocrine and metabolic disease (thyroid, adrenal including Addison's disease, pituitary, ovaries, testes)	٤- أمراض الغدد الصماء والأبيض الأخرى (الغدة الدرقية والغدة الكظرية بما في ذلك مرض أديسون والغدة النخامية والمبيض والخصيتين)
5. Peptic ulcer (especially if it recurrent with pain, bleeding or perforation)	٥- القرحة الهضمية (وبخاصة في حالة تكرار الحدوث مع ألم أو نزيف أو انثقاب)
6. Hernia (inguinal, femoral and umbilical (abdominal) especially in the case of strangulations)	٦- الفتق - الإربي والفخذي والسري (البطني) وبخاصة في حالة الاختناق
7. Hiatus Hernia (diaphragm hernia), especially in cases of reflux of stomach contents, acidity causing heartburn, etc.	٧- الفتق - الحجاب الحاجز (فجوة) وبخاصة في حالات ارتجاع محتويات المعدة والحموضة المسببة للحموضة المعوية، إلخ.
8. Non-infectious enteritis, colitis, Crohn's disease, diverticulitis.	٨- التهاب الأمعاء غير المعدية، والتهاب القولون، وداء كرون، والتهاب الرتج
9. Anal diseases: hemorrhoids (hemorrhoids), fissures, fistulas.	٩- أمراض الشرج: البواسير، الشرخ، الناسور.



وزارة الصحة Ministry of Health

10. Cirrhosis and liver failure, especially associated with bleeding esophageal varices.	١- التليف والفشل الكبدي وبخاصة المصحوبة بتزيف دوالي المريء
11. Biliary tract diseases; biliary colic from gallstones, jaundice and liver failure.	١٢- امراض القناة الصفراوية (المغص الصفراوي من حصوات المرارة واليرقان وفشل الكبد)
12. splenectomy	١٣- استئصال الطحال
13. Pancreatitis	١٤- التهاب البنكرياس

أمراض الجهاز العضلي الهيكلي

يحظر على البحارة الابحار مع وجود أمراض الجهاز العضلي الهيكلي مثل:

1. Osteoporosis	١- هشاشة العظام
2. Joint disease	٢- أمراض المفاصل
3. Back pain and vertebral column diseases	٣- آلام الظهر وآلام العمود الفقري
4. Prosthetics	٤- الأطراف الصناعية

الأمراض المعدية

يحظر على البحارة الابحار مع وجود الأمراض المعدية مثل:

1. Pulmonary TB	١- السل الرئوي
2. Sexually transmissible infections	٢- الأمراض المنقولة جنسياً
3. Hepatitis B, C	٣- التهاب الكبد (ب)، (ج)
4. AIDS	٤- فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز

أمراض أخرى:

يحظر على البحارة الابحار مع وجود الأمراض الأخرى مثل:

Organs transplantation (kidney, heart, lung and liver (for prosthetics, such as joints, limbs, lenses, hearing aids, heart valves, etc.)	عمليات زراعة الأعضاء (الكلية والقلب والرئة والكبد) للأطراف الصناعية، مثل المفاصل والأطراف والعدسات والمعينات السمعية وصمامات القلب وما إلى ذلك)
--	---

الملحق رقم 1

PRE-EMPLOYMENT MEDICAL EXAMINATION FORM

Part A — to be completed by the Seafarer who is responsible for answering each question accurately.

Seafarer's Name : <i>(Last, first, middle)</i> (BLOCK CAPITALS)		Gender: Male/Female*
Date of Birth: day/month/year	Place of Birth:	Nationality:
Type of ID documents: NRIC No. /Passport No.:	Dept: Deck / Engine / Catering / othersRank:	Type of ship:
Home Address:	Routine and emergency duties:	Trading area: e.g coastal / Worldwide

Seafarer's Declarations *(please tick)*

Have you ever had any of the following conditions?

	Yes	No		Yes	No
1. Eye/vision problem			19. Sleep problem		
2. High blood pressure			20. Do you smoke, use alcohol or drugs?		
3. Heart/vascular disease			21. Operation/surgery		
4. Heart Surgery			22. Epilepsy/seizures		
5. Varicose veins/piles			23. Dizziness/fainting		
6. Asthma/bronchitis			24. Loss of consciousness		
7. Blood disorder			25. Psychiatric problems		
8. Diabetes			26. Depression		
9. Thyroid problem			27. Attempted suicide		
10. Digestive disorder			28. Loss of memory		
11. Kidney problem			29. Balance problem		



وزارة الصحة
Ministry of Health

12. Skin Problem			30. Severe headaches		
13. Allergies			31. Ear (hearing, tinnitus/nose/throat problem		
14. Infectious / contagious diseases			32. Restricted mobility		
15. Hernia			33. Back or joint problem		
16. Genital disorder			34. Amputation		
17. Pregnancy			35. Fracture/dislocations		
18. Psychological Impairment, Depression or Mental Illness			36. Sexually Transmitted Disease		

If you answer "yes" to any of the above questions, please provide details:

Additional questions

Yes No

35. Have you ever been signed off as sick or repatriated from a ship?		
36. Have you ever been hospitalized?		
37. Have you ever been declared unfit for sea duty?		
38. Has your medical certificate even been restricted or revoked?		
39. Are you aware that you have any medical problems, diseases or illnesses?		
40. Do you feel healthy and fit to perform the duties of your designated position/occupation?		
41. Are you allergic to any medication?		
42. Are you using any non-prescription or prescription medication?		



وزارة الصحة
Ministry of Health

If you answer "yes", please list the medications taken, the purpose(s) and the dosage:

I hereby declare that the personal declaration above is a true statement to the best of my knowledge.

Date

Signature of Seafarer

I hereby authorize the release of all my previous medical records (including my last Seafarer Medical Certificate) from
any health professional, health institutions and public authorities to

Dr:

Date

Signature of Seafarer

Eyesight

Use of glasses or contact lenses

No

Yes, Type Purpose

Visual Acuity

Unaided			Aided		
Right eye	Left eye	Binocular	Right eye	Left eye	Binocular
Distant			Distant		
Near			Near		

Visual fields

	Normal	Defective
Right eye		
Left eye		

Colour Vision (Please Tick)

Not tested Normal Doubtful Defective

Hearing

Pure tone and audiometry (threshold values in dB)				
	500 Hz	1,000 Hz	2,000 Hz	3,000 Hz
Right ear				
Left ear				

Speech and whisper test (metres)

	Normal	Whisper
Right ear		
Left ear		

Medical practitioner's comments and assessment of fitness, with reasons for any limitations.

Assessment of fitness for service at sea (please tick)

On the basis of the seafarer's personal declaration, my clinical examination and diagnostic test results recorded above, I declare the seafarer medically:

- Fit for look out duty Unfit for lookout duty
 Visual aid required Visual aid not require

	Deck Service	Engine Service	Catering Service	Other Service
Fit				
Unfit				

- With restrictions
 Without restrictions

Description of restrictions (e.g. specific position, type of ship, trading area etc.)

Date

Signature of Examining Doctor

Examining Doctor's name, license number

Hospital or Polyclinics 's Stamp and No. of License

الملحق رقم ٢

تقييم القدرات البدنية الدنيا للبحارة عند مباشرة الخدمة وأثناءها

الوظيفة أو المهمة على متن السفينة	القدرة البدنية المرتبطة بذلك	ينبغي أن يتأكد الطبيب المعاین بأن المترشح
الحركة المعتادة على متن السفينة: - على سطح متحرك - بين الأسطح المختلف - بين الحجيرات	المحافظة على التوازن وخفة الحركة استخدام السلالم والمراقيش العمودية صعودا ونزولا المرور فوق حواجز فتحات العنابر (على سبيل المثال، تقتضي اتفاقيات خطوط التحميل أن يكون ارتفاع هذه الحواجز ٦٠٠ مم) فتح الأبواب الكتيمة للماء وغلقها	لا يعاني من أي اضطراب في التوازن لا تعاني من أي عاقبة أو مرض يحول دون قيامه بالحركات والنشاطات البدنية المتعلقة بعمله قادر دون مساعدة على القيام بما يلي: - تسلق السلالم والمرافق العمودية - المرور فوق عتبات مرتفعة - استعمال نظم اغلاق الأبواب بمهارة
المهام المعتادة على متن السفينة: - استخدام الأدوات اليدوية - نقا مؤن السفينة - القيام بأشغال علوية - تشغيل الصمامات - القيام بنوبة خفارة مدتها أربع ساعات - العمل في أماكن محصورة - الاستجابة للإنذارات والتحذيرات والتعليمات - الاتصالات الشفهية	الشدة والمهارة وقوة الاحتمال لاستخدام الادوات الميكانيكية بمهارة. رفع الأحمال الثقيلة وجزها وحملها (١٨ كغ على سبيل المثال). مدّ اليدين الى أعلى. الوقوف والمشي والحفاظ على اليقظة لفترة طويلة. العمل في أماكن ضيقة والمرور عبر فتحات ضيقة (على سبيل المثال تقتضي اتفاقية سولاس أن تكون الأبعاد الدنيا للفتحات الدنيا في أماكن البضائع ومسالك النجاة ٦٠٠ x ٦٠٠ مم. اللائحة ١,٥,٦,٣ من اتفاقية سولاس). تمييز الأشياء والأشكال والارشادات بصريا. سماع التحذيرات والتعليمات. اعطاء وصف شفهي واضح.	لا يعاني من أي عاقبة محددة أو حالة مرضية تمّ تشخيصها ويمكنها أن تحدّ من قدرته على القيام بواجباته المعتادة والضرورية لسلامة تشغيل السفينة. قادر على القيام بما يلي: - العمل ويده مرفوعتان - الوقوف والمشي لفترة طويلة - دخول أماكن محصورة - اجراء محادثة طبيعية استيفاء معايير البصر استيفاء معايير السمع التي تحددها السلطة المعنية أو التي تراعي الخطوط التوجيهية الدولية



لا يعاني من أي اعاقه محددة أو حالة مرضية تمّ تشخيصها ويمكنها أن تحدّ من قدرته على القيام بمهام الطوارئ الضرورية لسلامة تشغيل السفينة. قادر على القيام بما يلي: - ارتداء سترة نجاة - الزحف - الاحساس بالتغيير في درجات الحرارة - استخدام معدات مكافحة الحرائق - ارتداء جهاز التنفس (حينما يشكّل ذلك جزءاً من مهامه)	ارتداء سترة نجاة أو بدلة غطس النجاة من الأماكن التي يعبق بها الدخان المشاركة في مهام مكافحة الحرائق، بما في ذلك استخدام جهاز التنفس المشاركة في اجراءات اجلاء السفينة	مهام الطوارئ على متن السفينة: - النجاة - مكافحة الحرائق - الاجلاء
--	---	--

الملحق رقم ٣

مقاييس السمع المطلوبة من البحارة العاملين على متن السفن

حدّة السمع (أ.ي : أفضل الأذنين) (أ.ش : أسوأ الأذنين)	المقاييس
صوت هامس يسمع على بعد: ٣ متر (30 dBA من غير تصحيح) بالنسبة لـ أ.ي ولـ أ.ش	المقاييس المطلوبة من البحارة العاملين في مجال القيادة والخفارة الملاحية
صوت هامس يسمع على بعد: ٣ متر (30 dBA من غير تصحيح) بالنسبة لـ أ.ي و٢ متر (40 dBA من غير تصحيح) بالنسبة لـ أ.ش	مقاييس أهلية لكل الخدمات والاختصاصات باستثناء القيادة واليقظة

dBA: وحدة قياس الصوت

اللائحة المعنية من اتفاقية STCW	فئات البحارة	الرؤية البعيدة بمعاونة		الرؤية القريبة\المباشرة	رؤية الألوان (حسب اللجنة الدولية للإنارة)	المجالات البصرية	العنى الليلي	ازدواج الرؤية
		يتم التعبير عن القيم بنظام Snellen للترميز العشري	عين واحدة					
11\I 1\II 2\II 3\II 4\II 5\II 2\VII	الربانة وضباط السطح والبحارة المطلوب منهم القيام بأعمال مراقبة	0,5	0,5	الرؤية المطلوبة لملاحة السفينة (مثل المراجع من الخرائط والمنشورات الملاحية واستخدام أجهزة ومعدات القيادة وتحديد معينات الملاحة)	معيار رؤية الألوان	المجالات البصرية العادية	الرؤية المطلوبة لأداء جميع الوظائف الضرورية في الظلام بدون خطر	لا يبيّن على وجود حالة ذات دلالة لازدواج الرؤية
11\I 1\III 2\III 3\III 4\III 5\III 6\III 7\III 2\VII	جميع الضباط المهندسين وضباط التقنيات الهندسية والبحارة العاملين في غرفة المحركات	0,4	0,4	الرؤية المطلوبة لقراءة الأجهزة عن قرب وتشغيل المعدات وتحديد النظم/المكونات، حسب الاقتضاء	معيار رؤية الألوان	المجالات البصرية الكافية	الرؤية المطلوبة لأداء جميع الوظائف الضرورية في الظلام بدون خطر	لا يبيّن على وجود حالة ذات دلالة لازدواج الرؤية
11\I 2\VI	عمال الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)	0,4	0,4	الرؤية المطلوبة لقراءة الأجهزة عن قرب وتشغيل المعدات وتحديد النظم/المكونات، حسب الاقتضاء	معيار رؤية الألوان	المجالات البصرية الكافية	الرؤية المطلوبة لأداء جميع الوظائف الضرورية في الظلام بدون خطر	لا يبيّن على وجود حالة ذات دلالة لازدواج الرؤية

Medical fitness certificate for Seafarers

شهادة اللياقة الطبية للبحارة*

صادرة من مؤسسة صحية مرخصة من وزارة الصحة والمعتمدة أدناه نيابة عن الهيئة العامة للنقل بالمملكة العربية السعودية بموجب أحكام اللائحة 9/1 والقسم ألف - 9/1 المتعلقين بالمعايير الطبية، من الاتفاقية الدولية 9/1، المتعلقين بالمعايير الطبية، من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م وتعديلاتها.

Issued by the undersigned recognized practitioner on behalf of the transport general authority of the kingdom of Saudi Arabia under the provisions of the Regulation 1/9 and the Section A-1/9, related to Medical Standards, of the International Convention on Standards of Training, Certification and Watch keeping for Seafarers (STCW), adopted in 1978, as amended.

Seafarer's Name : <i>(Last, first, middle)</i>		Gender: Male/Female*
Date of Birth: <i>(Day/month/year)</i>	Nationality:	Place of Birth:

Declaration of the recognized medical practitioner:

		Yes	No
1	Identification documents were checked at the point of examination?		
2	Hearing meets the standards in STCW Code Section A-1/9?		
3	Unaided hearing satisfactory?		
4	Visual acuity meets the standards in STCW Code Section A-1/9?		
5	Colour vision meets the standards in STCW Code Section A-1/9?		
Date of last colour vision test:			
6	Fit for look-out duty?		
7	Is the seafarer free from any medical condition likely to be aggravated by service at sea or to render the seafarer unfit for such service or endanger the life of person onboard?		
8	No limitations or restrictions on fitness?		
If "no" specify limitations or restrictions			
Qualified**	Unqualified on time**	Totally unqualified** غير مؤهل نهائياً**	
مؤهل**	غير مؤهل وقتياً**		
Date of examination: <i>(day/month/year)</i>			
Expiry of certificate: <i>(day/month/year)</i>	** Maximum two years from date of examination unless the seafarer is under the age of 18		

Date

Name & Signature of Medical Director

Hospital or Polyclinics 's Stamp and No. of License

